

من وزير المالية

N° 3791

28/12/2018

إلى

**الموضوع :** حول استخلاص المعلوم على الرحلات البحرية الدولية  
**المرجع :** مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 12 ديسمبر 2018

لقد أقدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن ديوان البحرية التجارية والموانئ طالب منوبتكم شركة " ----- " بصفتها الوكيل العام لشركة الشحن " ----- " بخلاص المعلوم على الرحلات البحرية الدولية المستوجب بعنوان كل مسافر دخل البلاد التونسية بداية من تاريخ 30 مارس 2017 بقطع النظر عن تاريخ اقتنائه لتذكرة السفر وطلبتم تبعا ذلك تطبيق المعلوم على المسافرين الذين اقتنوا تذاكرهم ابتداء من 30 مارس 2017 وعدم تطبيقه على التذاكر التي تم إقتناؤها قبل هذا التاريخ.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا للتشريع الجاري به العمل يطبق المعلوم على الرحلات البحرية المحدث بمقتضى الفصل 52 من قانون المالية لسنة 2017 ابتداء من تاريخ 30 مارس 2017 وذلك تبعا لإصدار الأمر الحكومي عدد 368 لسنة 2017 المؤرخ في 15 مارس 2017 المتعلق بضبط طرق تطبيق واستخلاص المعلوم المذكور. وباعتبار أن المعلوم على الرحلات البحرية يوظف على كل مسافر يدخل البلاد التونسية عبر الرحلات البحرية الدولية فإن تطبيقه يكون ابتداء من تاريخ الدخول وبصرف النظر عن تاريخ اقتنائه للتذكرة.

وبالتالي وبالنسبة إلى الحالة الخاصة بشركة " ----- " بصفتها الوكيل العام لشركة الشحن " ----- " تبقى المبالغ التي طالبها بها ديوان البحرية التجارية والموانئ بعنوان المعلوم على الرحلات البحرية مستوجبة بعنوان كل مسافر يدخل البلاد التونسية بداية من تاريخ 30 مارس 2017 وذلك بقطع النظر عن تاريخ اقتناء التذاكر.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

الإمضاء: سهام بن خديرة  
الخبز: سهام بن خديرة